القانون الدستوري

الوحدة التاسعة

الحقوق والواجبات العامة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
أستاذ المقرر / د . عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :الحقوق العامة المقرَّرة في النظام الأساسي للحكم

- تتعدد الحقوق والحريات الأساسية المقررة في النظام الأساسي للحكم، والذي يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية، **حيث يمكن إجمال هذه الحقوق بما يلي:**

اولاً : الحق في الحياة

يراد بهذا الحق **حماية الفرد في حياته من أي اعتداء قد يقع عليه في حله وترحاله**، بأن يكون آمناً لا يخاف إلا ربه، وآمناً من الظلم والتقييد والحبس إلا وفق الأنظمة النافذة، وهذا الحق مقرر **لجميع من يقيم في دولة الإسلام**، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم.

وقد جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ليؤكد على هذا الحق في المادة **(36)** بالقول: **(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها)**

أما شرعاً، فقد حرَّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على الحق بالحياة بقوله: (**لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**) وقوله تعالى: (**لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) .

كما يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي، كما ثبت في الصحيحين :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** .

ثانياً : الحق في المساواة

يعتبر الحق في مساواة الناس أمام القانون من أهم الحقوق الأساسية التي ضمنتها **الشريعة الإسلامية، حيث يقوم هذا الحق على أساس جوهري هو عدم التمييز بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الأصل الاجتماعي**

وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعاً، بغض النظر عن اختلاف الأصول، والسلالات العرقية، والقيم الإنسانية، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام : **(يا أيها الناس إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)**

وقد كرَّس النظام الأساسي للحكم مبدأ المساواة في المادة(8) منه بالقول (أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.)

ثالثاً: الحق في الحرية

تضمنت الشريعة الإسلامية حظراً على أن يتم تعريض **حرية أي إنسان مَهْما كان أصله أو جنسه للحبس أو حجز الحرية وتقييدها دون مسوغ شرعي أو قانوني**، كما نهت عن الظلم بين الناس، وهذا ما ورد في الحديث القدسي **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)** ، وقال **(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)** وقال :**(من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله عز وجل)** وقال عمر بن الخطاب :**(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)** من هنا، يمكن القول أنه لا يجوز أن يتم التعدي على حرية أي فرد بالحبس أو بالحجز أو بالتوقيف **إلا بما يوجب ذلك نظاما أو شرعا.**

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على الحق في الحرية في المادة (36) منه، التي تنصُّ على :**(عدم تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلاَّ بموجب أحكام النظام)**

رابعاً: الحق في تولي الوظائف العامة

يعتبر هذا الحق من قبيل الحقوق السياسية التي تثبت للفرد الذي يحمل **جنسية الدولة التي يقيم فيها باعتبار أن هذه الجنسية هي رابطة ولاء وانتماء**، فإن الأصل أن طالب الولاية لا يُولَّى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(إنا والله لا نُولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحدا حرص عليه)** كما أن إسناد الولاية إلى من لا يستحقها نذير خطر، كما في الحديث :**(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)**

خامساً :الحق في إبداء الرأي

لكل فرد الحق في أن يبدي رأيه بحرية دون قيود تُفرض عليه، وأن يعرض شكواه على أيّ شخص، سواء أكان قريباً أم مسؤولاً تنبيهاً إلى خطأ أو تصويباً له، فهو حق مشروع لكل مواطن، بل قد يتجاوز كونه حقاً إلى درجة الوجوب، أو الندب، بحسب الحالات والمواقف.

ويمكن تحديد بعض الضوابط الشرعية والعرفية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق أهمها **تحري الحق والصواب ابتغاء لمرضاة الله، اختيار الكلم الطيب، الرفق في الأمر كله، عدم تجاوز الأنظمة والتعليمات.**

وقد كرَّس النظام الأساسي للحكم الحق في إبداء الرأي في المادة (43)، التي تنصُّ على أن(**مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون**).

الحق في حرمة المسكن

للمساكن على اختلافها أنواعها حرمة، وهذا مثبت من قوله سبحانه وتعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**) .

ولا يقتصر الحق في حرمة المسكن على عدم دخولها إلا بإذن أصحابها، بل إن الأمر **يتجاوز ذلك إلى تحريم التلصت والتجسس والاطلاع على بيوت الغير خلسة دون علمهم**، ففي الحديث الصحيح :(**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصًا، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**) .

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على الحق في حرمة المسكن في المادة (37) منه، التي تنص على أن :(**للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذْنِ صاحبها ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يُبيّنها النظام**)

الحق في التعلم والتعليم

يعتبر هذا الحق من **أهم الحقوق وأجلها** كونه يرتبط بطبيعة الإنسان العاقل والمفكر، وكونه الوسيلة التي من خلالها يصل الفرد إلى معرفة الحق وتمييزه عن الباطل، فلهذا الحق أساس شرعي يتمثل في أن **طلب العلم فريضة على كل مسلم** بحسب الحاجة إلى ذلك العلم، وأن العلم الشرعي يحتاجه كل مسلم، فهو عبادة محضة يوجب على صاحبها الإخلاص.

وقد ألزم النظام الأساسي للحكم الدولة بتوفير الحق في التعليم في المادة (30) منه، والتي تنصُّ على أن :(**توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية**).

حق الكفالة لمن عجز الجميع عن كفالته

ما يميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات الأخرى أنه **مجتمع متضامن ومتكافل**، فالقوي فيه يرحم الضعيف، الغني يعطف على الفقير من خلال الزكاة، والصدقات الجارية وأعمال البر والتقوى، وهذا ما تأكد في الحديث الشريف (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**) .

لذا، فإذا عجز أي من أفراد المجتمع أن يكفل أخاه المسلم، أو أنه قد رفض ذلك، فإنه يقع لزاماً **على الدولة أن تكفل الضعفاء والفقراء من رعاياها، وأن تقوم بتسديد ديونهم التي يعجزون عن تسديدها لسبب مشروع ومقبول**.وفي حديث لأبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته**) .

حق الرعاية الصحية

يتمثل هذا الحق في تقديم العلاج والدواء لمن يحتاجه، ضماناً لمجتمع سليم، معافىً من العلل والأمراض والأوبئة، لذا فقد نصَّت المادة (31) من النظام الأساسي للحكم على **(أن تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.)**

ثانياً :الواجبات العامة المقررة في النظام الأساسي للحكم

- يقابل مجموعة الحقوق المقررة في النظام الأساسي للحكم واجبات ومسؤوليات بمُقتضى العقل والشرع، تلزم الفرد تجاه وطنه، **حيث يمكن تلخيص هذه الواجبات على النحو التالي:**

اولاً : واجب البناء

يعتبر الفرد المسلم **عضواً في جسد أمته**، ويجب عليه بهذه الصفة أن يكون عنصراً صالحاً يساهم بفعالية في بناء وطنه ومجتمعه .**والصلاح له نوعان** :فإمَّا أن يكون **صلاح الدين، وهذا يكون عادةً في المسلم الذي يرجو الله واليوم الآخر**، وإمَّا أن يكون **صلاح الدنيا، والذي يقوم على تعزيز انتماء الفرد المسلم لوطنه وبلده**، من خلال القيام بكل عمل صالح يستفيد منه الإنسان، في عقله، أو نفسه، أو روحه، أو جسمه

كما يدخل في إطار واجب البناء **واجب العمران**، حيث يعتبر هذا الواجب **مكملاً لواجب البناء وخادماً له**، والمقصود بالعمران هنا جميع الأعمال التي تسهم في تعمير الأرض من أعمال صناعية وتجارية وزراعية وأعمال خدماتية وإدارية وتنظيمية، حيث قال الحق سبحانه وتعالى:(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**) .

ويقول إلكيا الهراس قوله تعالى: (**واستعمركم فيها**) (يدل على وجوب عمارة الأرض، فإنَّ الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله للوجوب)

كما حدَّثنا قتيبة أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة**) .

وعن معاذ بن أنس_ رضي الله عنه_، عن رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ أنه قال : **(من بنا بُنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار، ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى.)**

وحتى إماطة الأذى عن الطريق وأماكن الاجتماعات واللقاءات والترفيه له أهمية خاصة في الإسلام، إذ يقول عليه الصلاة والسلام :(**عُرضت عليَّ أعمال أمتي، حسنها وسيِّئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن.)**

ثانياً : واجب الحراسة

إن كل بناء مكتمل يتطلب عناية وحراسة، **وإلا تداعى وتعرض للخراب والدمار**، لذا يقع على كل من الدولة والأفراد واجب حراسة البناء الذي قاموا بتشييده **والمحافظة عليه من أن يجني عليه جان**.

وواجب الحراسة له أهمية كبرى، كما قال أبو حامد الغزالي (**:فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمُّ الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلَّت الديانة، وعمّت الفترة، وتفشَّت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التَّناد**)

وقد تكرس واجب الحراسة شرعاً في قوله سبحانه وتعالى:(**لْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) فالحراسة **هي سبب البقاء والنجاة من عقاب الله عز وجل**، بقوله تعالى(**لَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**)

كما أن الحراسة هي سبب النصر والتمكين، بقوله تعالى (**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**)

وقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من واجبات الدولة، وذلك في المادة (23) بالقول :(**تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.**)

واجب محاربة التيارات الفكرية المنحرفة والسلوكيات الشاذة

يفرض على المسلم واجب شرعي بأن يحارب مثل هذه التيارات الفكرية المنحرفة، وأن لا يسمح لها بالانتشار داخل المجتمع، وأن يقوم بسد المنافذ أو المعابر التي يمكن أن يستغلها دعاة السوء والضلالة كوسائل الإعلام ومناهج التعليم، ووسائل النشر المختلفة .فهذا واجب ديني ووطني على كل مواطن كما في الحديث **الشريف(ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته** .) وعَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(**كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهوَ مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده رَاع وهو مسؤول عن رعيته)**

واجب إقامة الحدود والعقوبات المشروعة

يُعتبر هذا الواجب علاجاً لا مفرَّ منه لبعض القضايا والتصرفات التي لا يُجدي فيها التوجيه والنصح، ولا يقتصر هذا الواجب على الدولة فحسب، بل يمتد إلى الأفراد، فيُعتبر واجباً عليهم في حدود سلطات التأديب التي أنيطت بالآباء، والأمهات، والمعلمين.

وقد جاء في فضيلة إقامة الحدود على الوجه المشروع نصوص عديدة، منها :حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**حد يُقام في الأرض، خير للناس من أن يُمطَروا ثلاثين أو أربعين صباحاً**).

واجب الجهاد في سبيل الله

يعد الجهاد فريضة إسلامية **تقررت بالكتاب والسنة والإجماع**، والغرض منه إعلاء كلمة الله بين الأمم في كافة بقاع الأرض .وقد قال القرطبي عند قوله تعالى: (**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله**) حضٌّ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنوهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده.

واجبات الدولة الإسلامية

يدخل ضمن مفهوم الواجبات العامة الالتزامات، والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة، والتي ينبغي عليها القيام بها لمصلحة الأفراد، حيث يأتي في مقدمة هذه الالتزامات **حماية العقيدة والمقدسات الإسلامية**، من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، **والدفاع عن الأماكن المقدسة، وصيانة حرمتها وأعمارها، والدفاع عن قضايا وشؤون المسلمين في المحافل الدولية.**

كما يدخل ضمن واجبات الدولة :**تقوية ودعم التضامن العربي الإسلامي، مالياً وسياسياً ومعنوياً من خلال المؤسسات، والهيئات الأهلية، والإقليمية، والدولية**، وأيضاً **توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية**، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وتعزيز الوحدة الوطنية، ومنع كل ما يؤدي إلى التفرقة، والفتنة، والانقسام، وحماية عقيدة الإسلام، وتطبيق شريعته، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كما يفرض على الدولة الإسلامية **حماية حقوق الإنسان** وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، **وتحقيق التنمية المستدامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك** وفق خطة علمية مدروسة ومُعدة مسبقاً، وكفالة حق المواطن وأسرته في **الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة**، وتوفير فرص العمل لكل الشباب القادر على العطاء، ووضع الأنظمة والتشريعات التي تحمي كلاً من العامل وصاحب العمل، ورعاية العلوم والآداب والثقافة **وتشجيع البحث العلمي**

واجبات الفرد في الدولة الإسلامية

تضمن النظام الأساسي للحكم مجموعة من الواجبات التي تلقى على المواطن السعودي لصالح دولته أهمها **مبايعة الملك على كتاب الله وسنة رسوله** وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، **وتربية أفراد الأسرة على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية** السمحاء، وما توجبه على المرء من الولاء والطاعة لله ولرسوله الأمين وللحاكم ولأولي الأمر، **والحفاظ على الأموال العامة من أي اعتداء عليها، والدفاع عن الوطن وإعلاء راية العقيدة الإسلامية.**

كما يلتزم المواطن السعودي بالالتزام بالتعبير بالكلمة الطيبة في وسائل الإعلام وبأنظمة الدولة، وحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو مس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وأخيراً، يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.